

أخذوا ألبا فلوكات المنع من الممازك وعرفنا ان ذلك لطرفي السببية
وعلمنا ان الحارث لا يتجرب عليهم لان اقامة الحق مقصودا للامية ومبني
على الشترغ ومثال الحارث التي من جنس ما كحليل المتخلص بين الغضفة
في الصلابة وراه ريب من خالد الحيفي وروى ان ابو موسى الاستعري لم يجل
محدثي الغنفة وذلك لا يوجب جرحة له من الحوادث المتأخرة فاحسن
المفاز على ابو موسى **الظعن الميمم** مثلا ان يقول هذا الحارثي منكر ومحقق
ويحوي على **امية الحارثية لا يخرج الراوي** لان الجارح ربما اجتهد ما لا يصلح
الجرح جارحان رآه ان يكتسب خبره من غير اصداق فلا يتكلم به العدالة
الثابتة قال بعض العلماء الظعن الميمم يكون جرحة لان التدخل المطلق
مقبول فكذلك الجرح المطلق فذلك السبب المتأخر بل غير منضبطة ولا يفتي
لذلك بل يتركها والمخرج ليس كذلك **الاداء وقع مقترلا بما هو جرح متفق**
عليه فذلك لانه لو كان يجتهدا فيه لا ينزل كالظعن بانه مرسى وينوب
المسيء لمن يعتقدا باحدة **منه من التفتحة ودون التفتحة** فذلك لان
الطاعير كان مكر وفا لا عدالة والفتنة لا يقبل الجبال ان الظاهر ان
التفتحة حمله **حتى لا يقبل الظعن بالندى** وهي في اللغة كتمان عيب
السنة عن المنتزي وفي اصطلاح اهل الحارثية كتمان القطع في الحارثية
مثلا ان يقول حدثني فلان عن فلان ولا يقولنا حدثني فلان او قال فلان
فلان ولم يقل عن فلان الصريح ان هذا ليس بجرح لانه يوجب شبهة الارحال
وحيث انما ارسال ليس بجرح فتشبهه اول **والفتيس** وهو ان يذكر
الراوي بغيره بالكتابة حتى لا يعرف صبغة له عن الظعن كما مل فيه
وفي هذه الكتابة يشترط عيب او يدرك صبغة ليبت منتمية ثم وذلك مثلا ان
يقول سفيان الثوري حدثني ابو مسعود وهو كنية الحسن البصري وقد
يروي عنه جميعا هذا الذي سماه النبي تلبسنا نوعا من التلبس عند اهل
المدنية ويحيى ذلك عندهم تلبسوا لسبب في النوع الاخر **تلبس**
الاشناد **وكفر الزانية** وهو حثنا على لوف هو لا يصلح جرحة لان ذلك من

اشباها الجهاد **والواجب** لانه امر ورده الشرح لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يباح ولا يباح الاختار **وحدانة السن** وهي الصغر عند العمل لا كثر
من الصابنة كما لافرون في حد نفسه ثم يشترط الانتان عند العمل في
المتقدم والعدا لم تعد الا او بعد الميعاد **وعده الاعتقاد بالرواية** وهذا
لا يوجب جرحة لان المنصر هو الانتان وربما يكون انتان من لم يكن اعتاد
بالرواية اكثر من الذي اعتاده كما في كبري صلى الله عليه وسلم يكن معنا ذلك
بالرواية **واستكثار سائل الغنفة** كما ذكر بعض المتأخرين في حق ابى
يوسف انه كان اما ما لاحظا انه اشتغل بالفتنة وهو لا يصلح جرحة لان
ذلك دليل لا يحتاجه وقوع الدهن فكيف يصلح جرحة **فمن لا يفتح**
المنافس **من يفتح** فذلك لان المنافس يفتحها بغيره من غير ما يفتحه لان
ذلك من الممارات المتخذة على حده عن ذلك **المفاز** بالاشارة والمنسوخ الآداب
ان يكون النسخ مستخرقا فادلم بعرف التاريخ بي المتقدم والمنسوخ بغيره
بغيره كما هو **فلا بد من بيان** احسن بيان المنافس **وتكون المعارضة**
المردا بالركن ما يتصور به المعارضة وهو مجموع الجزاء **تساوي الحارثين**
على السواء لان التفاضل لا يقع بين العوى والفتنة **لا يروى**
تأثيره لانه على السواء ويمكن ان يكون تاسيسا ان المراد عدم المترية
في توصف كمنها لواحد الذي يرويه عدل فبغيره مع الذي يرويه عدل
عبر فقيه فانهما متساويان بالذات لكن يروح احدهما بغيره
في حكمين متضادين لان التفاضل بين الحارثين لا ينصقوا الا بنتا بل حكمها
وشروطها في شرط المعارضة **اتحاد الحمل** لانه لو اختلفت جاز اجتماعهما
كالمكاح فانه بوجبه الحمل في الزوجية والحمنة في امها **لوقته** لو اختلفت
في محل واحد في وقتين كحمة الحرة بغيرها **تتبادر الحكم** من جهة التقى
والاينئذ فان قلت **انه كان المراد به ما ذكر في الركن فهو كرا فاشد وان**
الاعتراض ذلك فالجيبية **قلت** اراد به ذلك ولكنه لم يذكر هناك ركنا
بل ركن المعارضة هو وقت بل الحارث على التساوي فساد الحكمين شرطها
لان في القدر

ط
واظن في الركن في فتوى
فعله من الركن في فتوى
الركن من الركن في فتوى
الركن من الركن في فتوى
الركن من الركن في فتوى
الركن من الركن في فتوى
الركن من الركن في فتوى
الركن من الركن في فتوى
الركن من الركن في فتوى

